بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٥/اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون /١. هناء ادورد جورج – سكرتيرة جمعية الامل العراقية /إضافة لوظيفتها
٢. علي خضير عباس العنبوري
٣. سامي شاتي عبيد
٤. شذى ناجي حسين
وكيلتهم المحامية تأميم العزاوي

المدعى عليه / محمد فؤاد معصوم (رئيس السن) لمجلس النواب إضافة لوظيفته / وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .

الادعاء

ادعت وكيلة المدعين بان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ على نتائج الانتخابات التشريعية . وتم عقد الجلسة الأولى برئاسة المدعى عليه إضافة لوظيفته ، باعتباره اكبر الأعضاء سناً استناداً لحكم المادة (٥٤) من الدستور . الا ان المدعى عليه اعتبر الجلسة مفتوحة من دون نص قانوني او دستوري مما عرقل انتخاب رئيس المجلس ونائبيه وحسبما تتطلبه المادة (٥٥) من الدستور . كما ادى الى عرقلة العملية السياسية بعدم ترشيح رئيساً للجمهورية وفق نص المادة (٧٢/ب) من الدستور والتجاوز على المدة القانونية المذكورة في المادة ٧٦ من الدستور بتشكيل مجلس الوزراء وكذلك مخالفته لإحكام الدستور عندما سمح لبعض أعضاء مجلس النواب دون سواهم بأداء اليمين الدستورية كل ذلك ادخل البلد في أزمة خانقة لا تعرف عواقبها والمتضرر الرئيسي فيها هو عموم الشعب لذا طلب المدعون دعوة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعى عليه للمرافعة ومن ثم الحكم بإلزامه إضافة لوظيفته بعقد جلسة مجلس النواب وانتخاب رئيساً للمجلس ونائباً اول ونائباً ثانياً عملاً بإحكام الدستور ، وبعكسه الحكم بالدعوة لإعادة الانتخابات وإلزامه بدفع تعويض عن الاضرار بمبلغ قدره الف دينار مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضرت عن المدعيين وكيلتهم المحامية تأميم جليل العزاوي بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وحضر الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي وكيلاً عن المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب الوكالة المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كررت وكيلة المدعين ما ورد في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وقدمت لائحة تحريرية مؤرخة في ٢٠١٠/٩/١٥ جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه المؤرخة في٢٠١٠/٨/٢٥ . أجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر ما جاء في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٠/٨/٢٥ وان مهمة موكله تنحصر في ادارة جلسة الانعقاد الأولى اما انتخاب رئيس المجلس ونائبيه فيعود الى أعضاء مجلس النواب حيث يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وطلب في لائحته الجوابية رد الدعوى مع تحميل المدعين المصاريف كافة . ولدى التدقيق كلفت المحكمة وكيلة المدعين بيان مطالبها حصرياً كما كلفتها بيان جوابها على ما اورده وكيل المدعى عليه من ان مهمة موكله تنحصر في ادارة جلسة الانعقاد وليس لها الزام الأعضاء بانتخاب رئيس المجلس ونائبيه استناداً لإحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمجلس وبناء على ذلك قدمت وكيلة المدعين لائحة تحريرية الى المحكمة في ٢٠١٠/١٠/١٤ حصرت فيها دعوى المدعين بالطلب الأول الوارد في عريضة الدعوى المتضمن طلب الحكم بعدم دستورية قرار المدعى عليه بإعلانه الجلسة الاولى مفتوحة ، وعدم اعلانه عن فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه عملاً باحكام المادتين (٥٤) و (٥٥) من الدستور العراقي والمادتين (٥ ، ٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب . وقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٠/٩/٣٠ مكملة باللائحة الجوابية التي قدمها كرر فيها ما اورده في لائحته الجوابية المؤرخة

(٢ــ٥)

في ٢٠١٠/٨/٢٥ وأوضح بأن الدستور لم يمنح سلطة لرئيس السن لمجلس النواب تلزم أعضاء مجلس النواب بانتخاب رئيس للمجلس ونائبيه وان المادة (٥٥) من الدستور حددت مهمة انتخابهم بمجلس النواب ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه و دأب مجلس النواب بدورته المنتهية في ٢٠١٠/٣/١٦ على إبقاء الكثير من جلساته مفتوحة لاجل استكمال الحوارات والنقاشات بشأن الأمور المختلف عليها بغية توصل الكتل النيابية للاتفاق على إقرارها وهذا ما دفع رئيس السن وبناء على رغبة الكتل الفائزة بتشكيل الرئاسات الثلاث والمناصب السيادية ومنها رئاسة مجلس النواب . وعليه استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية تكون خصومة المدعى عليه غير متوجهة في الدعوى لذا طلب رد الدعوى . وقدمت وكيلة المدعين لائحة جوابية اخرى الى المحكمة مؤرخة في ٢٠١٠/١٠/١٩ حددت فيها طلبات المدعين في الدعوى وبعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في اضبارة الدعوى وأضافت بأنها تحصر طلب المدعين بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة لعدم دستوريتها لغرض ممارسة المجلس مهامه المنصوص عليها في القانون والنظام الداخلي وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة حكمها علناً .

القرار :-

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى بعد حصرها كما هو مبين في أعلاه ، تجد المحكمة من استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ انه قد اعتمد نظام الحكم الجمهوري النيابي في العراق ، حيث نصت المادة (١) منه على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ...)) و تجد المحكمة الاتحادية العليا ان النظام الجمهوري النيابي ، كما هو ثابت في الدول التي تعتمد هذا النظام ، يرتكز على سلطات ثلاث هي السلطات التشريعية والتنفيذية و القضائية تمارس كل منها اختصاصاتها و مهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام و الاختصاصات و تعمل متزامنة و متعاونة و متكاملة لتسيير شؤون

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدولة ومواطنيها ، و ان الدستور العراقي قد اقر هذا المبدأ في المادة (٤٧) منه ، و تجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب عمل احدى هذه السلطات يؤشر خللاً في ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهوري النيابي ، ويبعد نظام الحكم عن المنهج الديمقراطي الذي اختاره الشعب عند الاستفتاء على الدستور وعندما عبر عن اختياره هذا من خلال صناديق الاقتراع لاختيار من يمثله في السلطة التشريعية عند ممارسة حقه الدستوري في الانتخابات العامة لمجلس النواب في اذار من عام ٢٠١٠ ، وانه تابع بحرص نتائجها بعد تصديق المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٠/٦/١ وحسب صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور وان ذلك يستلزم ان يتولى المجلس النيابي المنتخب في أول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور ، ومن ثم يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس كما تلزم بذلك المادة (٧٢/ب) من الدستور ، ليتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية وفي مقدمتها تكليف ((مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) لتشكيل مجلس الوزراء كما هو نص المادة (٧٦/اولاً) من الدستور ، ليمارس مجلس الوزراء مهامه المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك تحت رقابة مجلس النواب استناداً إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب من القرار الذي اتُخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) والى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لاحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (٥٥) منه .

وبناءً عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة ٢٠١٠ (مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى ، وتحميل المدعى عليه المصاريف

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وأتعاب محاماة وكيلة المدعين المحامية تأميم العزاوي ومقدارها عشرة الاف دينار . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً بموجب المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٠/١٠/٢٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥١٣٣٤٥٧، ٥١٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com